

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكرواتيا (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٢١ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية كرواتيا

بشأن

إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كرواتيا

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها وكذلك لمنع التسوق بالاتفاقية الذي يهدف الى الحصول على المزايا المكفولة بهذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لشخص مقيم بدولة ثالثة

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة الأولى

النطاق الشخصي

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر الدخل الناتج عن أو من خلال كيان أو ترتيب يتم التعامل معه باعتباره شفافا ماليا كليا أو جزئيا بموجب قانون الضرائب في أي من الدولتين المتعاقبتين دخلا لمقيم في دولة متعاقدة ولكن فقط الي الحد الذي يتم فيه معاملة الدخل، لأغراض فرض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة، على انه دخل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الثانية

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى رأس المال التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- ٢- تعد ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

- الدخل من المرتبات والأجور.
- الدخل من النشاط التجاري والصناعي.

- الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).
 - الدخل الناتج من الثروة العقارية.
 - (٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.
 - (٣) الضريبة المستقطعة من المنبع.
 - (٤) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى.
- (ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة المصرية ").

(ب) بالنسبة لجمهورية كرواتيا:

- (I) الضريبة على الأرباح
 - (II) الضريبة على الدخل
 - (III) ضريبة الدخل المحلية وأي رسوم إضافية تفرض على إحدى هذه الضرائب،
- (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الكرواتية)؛

٤- تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

الفصل الثاني

تعريف

المادة الثالثة

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يُقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية؛

(ب) يقصد بالمصطلح "كرواتيا" أراضي جمهورية كرواتيا وكذلك المناطق البحرية المتاخمة للحد الخارجي للبحر الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضه، والتي تخضع لها جمهورية كرواتيا وفقاً للقانون الدولي وقانون جمهورية كرواتيا وتمارس عليها حقوقها السيادية ولايتها القضائية،

(ج) يُقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو كرواتيا، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(و) يُقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ز) يُقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الكرواتية، حسبما يقتضيه النص؛

(ح) يُقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) يُقصد بعبارة "سلطة مختصة":

(١) في مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛

(٢) في كرواتيا، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ي) يُقصد بمصطلح "مواطن"، فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة،:

(١) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين؛

(٢) أي شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذه الاتفاقية، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة.

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالاتي:

(أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يُزال من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) المكتب؛
- (د) المصنع؛
- (هـ) ورشة العمل؛
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- (ز) المزرعة أو الغراس؛
- (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر؛
- (ب) أي أنشطة بما فيها استخدام معدات جوهرية (تشمل هذه الأنشطة أيضا تركيب هذه المعدات) التي يتم تنفيذها في إحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة بتلك الدولة، إذا ما تم تنفيذ مثل هذه الأنشطة لفترة أو فترات تتجاوز إجمالي ٣٠ يوما في أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية،
- (ج) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهرا.

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
- (د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع؛
- (هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر؛
- (و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت، كما هو الحال في الفقرة الفرعية (هـ).

٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على مكان ثابت للعمل الذي تستخدمه أو تحتفظ به مؤسسة إذا كان نفس المشروع أو مؤسسة وثيقة الصلة بها تمارس أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة. و

- (أ) يشكل ذلك المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمؤسسة وثيقة الصلة بموجب أحكام هذه المادة، أو
- (ب) النشاط الاجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي تقوم بها المؤسساتان في نفس المكان، أو من قبل نفس المؤسسة أو المؤسسات ذات الصلة الوثيقة في المكانين، ليس ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،
- شريطة أن تشكل الأنشطة التجارية التي تقوم بها المؤسساتان في نفس المكان، أو من قبل نفس المؤسسة أو المؤسسات ذات الصلة الوثيقة في المكانين، وظائف تكملية تشكل جزءا من عملية تجارية متماسكة.

٦- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه بنود الفقرة (٨) من هذه المادة، ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسي المفضي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل روتيني دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود:
- (١) باسم المشروع؛ أو
- (٢) لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، الممتلكات التي يملكها ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو
- (٣) لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع،

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛

(ب) أو لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

٧- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة.

٨- لا تنطبق الفقرتان (٦)، (٧) إذا قام شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى بممارسة عمل في الدولة المذكورة أولاً كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتاد. ومع ذلك، إذا كان هذا الوكيل يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به بشكل وثيق، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة في ما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٩- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

١٠- ومن أجل تحديد ما إذا كانت المدة (أو المدد) المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة قد تجاوزت مدة (أو مدد) التي يتجاوزها تشكل المشروعات أو الأنشطة المحددة منشأة دائمة:

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مكان ما يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة (٣) من المادة، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان، في حالة وجود نص في هذه الاتفاقية يشير إلى مثل هذه الأنشطة، وإن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية، التي هي في مجملها، لا تتجاوز المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة. و

(ب) إذا تم تنفيذ الأنشطة المتصلة في الدولة المتعاقدة الأخرى في (أو، في حالة أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب، أو أي مكان آخر

مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة، أثناء فترات زمنية مختلفة، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً.

ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في إثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء، أو مشروع الإنشاء أو التركيب، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة.

١١- لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠%) من الحصص الانتقاعية في الآخر (أو في حالة الشركة، ما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتقاعية في الشركة) أو إذا كان شخص أو مشروعاً آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠%) من الحصص الانتقاعية (أو في حالة الشركة، ما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتقاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

الفصل الثالث

فرض الضريبة علي الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو

الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة

على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق

عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو

ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من

الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

٤- تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة. وعلى النحو نفسه، لا تحسب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن

خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.

٤- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تُنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط.

٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة، يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

٣- تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المشروعات المرتبطة

١- أ- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى- وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة العاشرة

توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(ا) ٥ % من اجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة- بخلاف شركة التضامن- تمتلك بصورة مباشرة - لمدة ٣٦٥ يوم بما فيها يوم دفع التوزيعات- ما لا يقل عن ٢٠% من راس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم. (لأغراض احتساب تلك الفترة، لا تؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التي تملك الأسهم أو التي تدفع ارباح الاسهم).

(ب) ١٠ % من اجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

٣- يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الاسهم، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها ان تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

٦- استثناء من أي أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لدية منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي، لكن هذه الضريبة المستقطعة لا تزيد عن ٥% من هذه الأرباح.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن ١٠% بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الفوائد.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٥- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٠% بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو، والأفلام، والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برنامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية التي يتم القيام بها في إحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بأي من تطبيقات هذه الحقوق أو المعلومات.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.
- ٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- أرباح مشروع دولة متعاقدة يعمل في النقل الدولي بواسطة سفن أو طائرات، الناتجة من التصرف في تلك السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي، أو الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو حقوق مشابهة - مثل الحصص في شركات الأشخاص أو صندوق ائتمان - يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم أو الحقوق المشابهة تستمد - في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوم التي تسبق التصرف - ٥٠% أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية - كما تم تعريفها في المادة ٦ - توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥- الإرباح بخلاف تلك المطبقة في الفقرة (٤) التي يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف في أسهم شركة، أو حقوق مشابهة - مثل الحصص في شركات الأشخاص أو صندوق ائتمان - تمثل رأس مال شركة مقيمة بالدولة متعاقدة أخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المتصرف - في أي مدة خلال ٣٦٥ يوما سابقة للتصرف - يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل ٢٠ بالمائة من الشركة.

٦- الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى. أو

(ب) إذا كان تواجهه في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية وفي هذه الحالة تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج من الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) تواجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً؛

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة السادسة عشرة

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣- الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته يمارسها بالدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطة بسمعته كفنان أو رياضي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات والإيرادات الدورية

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والإيرادات الدورية والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- بخلاف حكم الفقرة ١، يجوز أن تخضع المعاشات والإيرادات الدورية والمدفوعات الأخرى المماثلة المدفوعة بموجب تشريعات الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٣- يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مده محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة التاسعة عشرة

الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو اقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتببات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:

(أ) من مواطني تلك الدولة؛

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

٢- (أ) استثناءً من أحكام الفقرة (١)، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو اقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومواطناً لها.

٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشر على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، والمعاشات فيما يتعلق بالإعمال التجارية المرتبطة بعمله تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة العشرون

الطلاب والمتدربون

المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.

المادة الحادية والعشرون

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة، فإن الاستاذ الجامعي أو المدرس أو الباحث الذي يقوم بزيارة مؤقتة لأحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التدريس أو القيام بأبحاث في جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالي في هذه الدولة، والمقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه مقابل هذا التدريس أو البحث.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على الدخل المستمد من الأبحاث التي تتم لغرض المصلحة العامة، ولكن تتم أساساً بشكل كلي أو جزئي للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

الدخول الأخرى

١- تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المستلم من ذلك الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنته بها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال.

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن يجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو (١٠) بالمائة من إجمالي مبلغ ذلك الدخل.

الفصل الرابع

فرض الضريبة على رأس المال

المادة الثالثة والعشرون

الضريبة على رأس المال

١- رأس المال المتمثل في أموال عقارية المشار إليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية الذي يمتلكه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- رأس المال المتمثل في أموال منقولة الذي يشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو متمثل في أموال منقولة تخص مركز ثابت متاح لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين المتمثل في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي، وكذلك الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية.

٤- تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين، للضريبة في تلك الدولة فقط.

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة الرابعة والعشرون

تجنب الازدواج الضريبي

١. يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لمصر كالتالي:

(أ) إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلاً ويملك رأس مال - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - يجوز أن يخضع للضريبة في كرواتيا، مالم يكن القانون الوطني يمنحه معاملة ضريبية أفضل، في هذه الحالة تسمح مصر بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم أو رأس المال لهذا المقيم، مساوٍ لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل أو رأس المال المدفوع في كرواتيا.

(ب) ومع ذلك، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو رأس المال التي تحسب في مصر، قبل منح الخصم، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم أو رأس ماله الذي يجوز أن يخضع للضريبة في كرواتيا.

٢. بالنسبة إلى كرواتيا، يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلي:

(أ) عندما يحصل المقيم في كرواتيا على دخل أو يمتلك رأس مال يجوز، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في مصر، تسمح كرواتيا بما يلي:

(١) تخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم، مبلغ يساوي ضريبة الدخل المدفوعة في مصر،

(٢) تخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم، مبلغ مساوٍ لضريبة رأس المال المدفوعة في مصر،

(ب) ومع ذلك، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو رأس المال التي تحسب في كرواتيا، قبل منح الخصم، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم أو رأس ماله الذي يجوز أن يخضع للضريبة في مصر.

٣. إذا كان الدخل المستمد أو رأس المال المملوك لمقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية - فإن تلك الدولة تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس المال لهذا المقيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة الخامسة والعشرون

عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.

٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، وألّفقرة (٦) من المادة الحادية عشر، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشر، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف. وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف، كما لو أن هذه الديون تخص شخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٤- لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب والالتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة

المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز ان تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاق.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (25)، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها. تقوم السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة باخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو التشاور معها بشأن الحالات التي لا تعتبر فيها السلطة المختصة التي عرضت عليها قضية إجراءات الاتفاق المتبادل أن اعتراض دافع الضرائب مبرراً. ويتعين ان تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاق. ويطبق الاتفاق الذي تم توصل إليه بين السلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداهما بالأخرى مباشرة، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السابعة والعشرون

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقبتين، أو اقسامها السياسية أو سلطاتهما المحلية وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذه الاتفاقية.

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط / فرض أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية في توفير هذه المعلومات.

المادة الثامنة والعشرون

مكافحة سوء استخدام الاتفاق

استثناء من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية لن يسمح باى مزايا تطبيقاً لهذه الاتفاقية بالنسبة لعناصر الدخل أو رأس المال إذا كان بالنظر الي كافة الحقائق والظروف ذات الصلة قد ثبت أن الحصول على هذه المزايا هو الهدف أو أحد الاهداف الرئيسية لأي ترتيب او تعامل قد أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على تلك المزايا، الا إذا كان الحصول على هذه المزايا فى هذه الظروف يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليين

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة الثلاثون

نفاذ الاتفاق

١- يتعين على الدولتين المتعاقبتين ان تخطر أحدهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- تدخل هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه في الفقرة (١) وتسري أحكامها في الدولتين المتعاقبتين.

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل وعلى رأس المال المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال المستحقة لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

٣- تحل هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، عند دخوله حيز التنفيذ، محل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية كرواتيا وجمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، المبرمة في القاهرة في ٣ يوليو ٢٠٠٥ والتي صدق عليها فقط البرلمان الكرواتي.

المادة الحادية والثلاثون

إنهاء العمل بالاتفاق

تظل هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها نافذة حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق والبروتوكول الملحق به من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق به في كلتا الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل أو على رأس المال المستمد في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار.

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل أو على رأس المال المستحقة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.

وأشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر من أصلين في يوم الموافق / / باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية، ولثلاث نصوص ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

حكومة جمهورية مصر العربية

برتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها، اتفق كلا الجانبين أن هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية:

بالإشارة الي المادة ٢٧ "تبادل المعلومات":

بالإشارة إلى بالمبادئ المذكورة في الفقرة ٥ من المادة ٢٦ في نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص باتفاقية الضرائب على الدخل ورأس المال والتي تنص علي:

" في كل الاحوال لا تفسر أحكام الفقرة ٣ على أنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود المعلومات في حيازة بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف في حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بمصالح الملكية لشخص"

يدخل النص السابق حيز النفاذ (وسيقراً باعتباره الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية) بمجرد تعديل الاحكام القانونية في مصر والخاصة بسرية البنوك لتتناسب مع متطلبات الفقرة (٥) السابقة. تقوم مصر باخطار كرواتيا كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية، بمجرد توافر القواعد القانونية لمنح تلك المعلومات وفقا لقانونها الوطني.

وأشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر يوم\.....\..... من نسختين أصليتين باللغات العربية والكرواتية والانجليزية، وجميع النصوص الثلاثة متساوية في الحجية. في حالة الاختلاف في التفسير، يسود النص الانجليزي.

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية